# عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء

*شعبان محمود محمد الهوارى كلية القانون – جامعة سرت*

## مقدمـــــة

التعريف بموضوع البحث وأهميته :

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه (1) إن عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات فكانت تمثل نوع من التعذيب وتختلف من جريمة إلى أخرى ، فطبقها الحكام فى جرائم كثيرة لإرهاب الأفراد ، وذلك لبسط نفوذهم السياسي ، وفى القوانين الجنائية الحديثة أزيلت صفة التنكيل فى عقوبة الإعدام اللهم إلا عذابها الوقتي أثناء تنفيذها (2) ، وشرعت عقوبة القتل للقاتل عمداً فى الإسلام على أساس المساواة بين الجريمة والعقوبة ، ونهى القرآن الكريم عن القتل بقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورًا (3)

والتشريعات القديمة ، فكانت تطبق هذه العقوبة على نطاق واسع وتقرها لعدد كبير من الجرائم وكانت تعرف أنواعا كثيرة من الإعدام تختلف في الشدة باختلاف مقدار التعذيب الذي يتضمنه كيفية تنفيذها، فتقرر الإعدام على نحو معين كجزاء لنوع معين من الجرائم. ، ففي بلاد ما بين النهرين طبقت عقوبة الاعدام على الجرائم الكبرى ، كما نص قانون حمورابي عام 1700 قبل الميلاد على بعض الجرائم يطبق على مرتكبها الاعدام ومنها جرائم الخطف ، كما نصت القوانين الهندية على عقوبة الاعدام عام 200 قبل الميلاد على جرائم الزنا والسرقة ، وتشريعات المصريين القدماء نصت على عقوبة الاعدام على كل من يحلف يميناً باطلاً ، وكذلك مصر الفرعونية عاقبت بالإعدام على قتل الحيوانات المقدسة ، كما نصت قوانين الاغريق والرومان على عقوبة الاعدام ، ومن أشهر القوانين الاغريقية قوانين صولون عام 524 قبل الميلاد ، وقوانين داكرون عام 624 قبل الميلاد ، أما قوانين الرومان منها قانون نوما حيث كان يعاقب بالإعدام على جريمة القتل

المقصود ، ثم اشتمل قوانين الألواح الاثني عشر على هذه العقوبة (4) ، ومع التطور الذي حدث في المجتمعات ، تغيرت وجهة النظر حيال هذه العقوبة ، وتعرض لها الكتاب والفلاسفة ، وبحثوا في أساس مشروعيتها ، فمنهم من اعترض عليها وطالب بإلغائها ، ومنهم رأى ضرورة إستبقائها .

أم التشريعات الحديثة التي تقر هذه العقوبة لا تقرها إلا في نطاق ضيق جداً يكون لأخطر الجرائم ، وتجعل تنفيذها قاصراً على إزهاق الروح دون أن يقترن بتعذيب لا مبرر له ، كما أن طريقة تنفيذها واحدة على الأشخاص الذين يحكم عليهم بها أو الجرائم التي يحكم بها من أجلها.

والمشرع الليبي تبنى نظام القصاص والدية ، ومن ثم فقد سلب حق القاضي فى سلطته التقديرية فى مواجهة القتل ، والمشرع المصري أسهب فى تقريره لعقوبة الاعدام ، فهناك حوالى 105 فعل جرمي يعاقب مرتكبه بالإعدام فى القوانين المصرية المختلفة .

ومن ثم فإن موضوع البحث يكتسب أهمية خاصة فى الوقت الراهن ، فأحدث قرار حول عقوبة الاعدام فى نطاق الأمم المتحدة يتمثل فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 206/65 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ودعت فيه جميع الدول أن تحترم المعايير الدولية التى توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، خاصة وأن هذه العقوبة تسلب حياة المحكوم عليه فيجب أن تحاط بضمانات يتعين الإلتزام بها عند الحكم بها نظراً لخطورة العقوبة وصعوبة تدارك الخطأ فيها ، ومن ثم تتجه غالبية الاتفاقيات الدولية إلى المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام ووضعت لها ضمانات عند تنفيذها ، ويقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بحق كل شخص فى الحياة ، وتبنى المجتمع الدولي أربع معاهدات دولية تتضمن تحديداً على الغاء عقوبة الاعدام.

**إشكالات البحث:**

إن عقوبة الإعدام لا تزال فى الوقت الراهن محلا للخلاف ، فالتشريعات العقابية المعاصرة تباينت مواقفها تجاه هذه العقوبة عاكسة موقف الدول من حيث الإبقاء والإلغاء (5) وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض وكل رأى يستند إلى حجج تؤيد موقفه ، وكان هناك شبه إجماع على أن هناك حالات لابد فيها من الإبقاء على هذه العقوبة ، ولكن يجب أن تقتصر على مجرد إزهاق الروح من دون تعذيب ، وأن تطبق على أخطر الجرائم ، ولكن مع كل ذلك فإن الجدل ما يزال قائمًا.

ومن ثم كان لزاماً على الباحث تقسيم البحث على النحو التالي :

**خطة البحث:**

المبحث الأول : عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي والمصري .

المبحث الثاني : موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام.

المبحث الثالث : الإتجاه المؤيد والرافض لعقوبة الإعدام .

– الخاتمة والتوصيات .

## المبحث الأول: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي والمصري

تقدس الشريعة الإسلامية حياة الإنسان وتؤكد على حريته وسلامته الشخصية وصان الإسلام النفس وحماها من البغي والعدوان حتى وصل برعاية حرمات الناس إلى التقديس .

واتجهت معظم التشريعات العربية إلى إقرار عقوبة الإعدام (6) ، ومن ثم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي :

### المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

لقد صانت الشريعة الإسلامية النفس الإنسانية ، وجعلت الاعتداء عليها من أكبر الجرائم عند الله تعالى . ونهى القرآن الكريم ومعه السنة المحمدية عن القتل بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا" ﴾ (7) ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " : ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس ) .

فحياة الناس مقدسه لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها ولا تسلب هذه القدسية إلا بما تقرره الشريعة الإسلامية وبالإجراءات التي تقرها ، فالشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين ، النفس ، النسل ، العقل ، المال

، وإن المحافظة على هذه المصالح هي من مقاصد الشريعة الإسلامية فى سن الأحكام ، وقسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى أنواع ثلاثة ، وهي جرائم الحدود ، والقصاص ، والتعزير (8)

- عقوبة الاعدام فى جريمة الزنا :

طبق الرسول " صلى الله عليه وسلم " عقوبة الرجم على الزاني المحصن روى عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة (9) وهو ما استند اليه جمهور الفقهاء بتطبيق عقوبة الاعدام على الزاني المحصن إضافة الى رجم الغامدية واليهوديين (10) .

- والقانون الليبي قرر عقوبة الجلد فى المادة الثانية من القانون رقم 70 لسنة 1973م دون الرجم " يحد الزاني بالجلد مائة جلدة مع جواز تعزيره بالحبس مع الجلد (11) .

- وبالنسبة للإثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ، ولتجنب الخوض فى الأعراض بين أفراد المجتمع ، فإن إثباتها يتطلب شهادة أربعة شهود ممن تتوافر فيهم شروط الشهادة وإلا تعرض لعقوبة الجلد بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (12) .

- والشريعة الإسلامية شددت في إثبات جريمة الزنا ، فإن كان بالبينة ، فشهادة أربعة شهود يشهدون بالرؤية ، والإقرار، والقرائن ، هذا بالنسبة لفاعلي الزنا غير المحصنين الذين يعاقبون بالجلد ، أما عقوبة الرجم فهي قتل الزاني والزانية رمياً بالحجارة أو ما قام مقامها، وهو حد مشروع في حق المحصن ، وبالنسبة للحامل فلا تنفذ فيها عقوبة الرجم حتى تضع مولودها ، وحتى تكمل له مدة الرضاعة ، وبعد ذلك يقام عليها الحد ، وطبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه العقوبة على المرأة الغامدية التي اعترفت على نفسها بالزنا أمامه.(13)

- اما إثبات جريمة الزنا في القانون المصري نجد فيه إخلال بمبدأ المساواة فى الإثبات ويقيد حرية القاضي الجنائي فى الإثبات بالنسبة لزنا الشريك ويحددهم بأربع حالات وفقاً لنص المادة 276 عقوبات وهى الاعتراف ، التلبس ، وجود مكاتيب أو اوراق مكتوبه منه ، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم اما بالنسبة للزوجة فيطبق عليها القواعد العامة فى الاثبات (14) .

- عقوبة الاعدام فى جريمة الحرابة :

جريمة الحرابة هي الاستيلاء على مال الغير ، وقطع الطرق على الكافة وفقا لما عرفه القانون الليبي رقم 148 لسنة 1972 م فى شأن إقامة حدى السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1425 " 1996 م " وعقوبة المحارب الذى أخاف السبيل بالسجن فقط ويعاقب بالقتل اذا قطع السبيل وقتل الناس سواء استولى على المال أم لم يستول ويسقط حد الحرابة بالتوبة أمام النيابة العامة وقبل علم السلطات بالجريمة وشخص مرتكبها وتسليم نفسه للسلطات طواعية منه .(15)

عقوبة الاعدام فى جريمة الردة :-

الردة وهى الخروج عن الاسلام وقد تقررت عقوبة الرده بالإعدام بالسنة النبوية لقول النبي " صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله " صلى الله عليه وسلم " " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس " (16).

- عقوبة الاعدام فى جريمة البغي :-

جريمة البغي وهى الخروج على الدولة والتي تسمى بالجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي (17) .

- عقوبة الاعدام فى جرائم القصاص :-

يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ويتعين تطبيق هذه العقوبة دون اشتراط أن يكون القتل مصحوباً بسبق الإصرار أو الترصد فهي عقوبة وحيدة لا يملك القاضي سوى الحكم بها فلا تقبل الاستبدال أو التخفيض ، ولما كان القصاص فى الشريعة الإسلامية يجتمع فيه الحق الخاص والعام وإن كان حق العبد فيه هو الغالب جاز للأولياء دم القتيل العاقلين البالغين سن الرشد الاستعاضة عنه بالدية (18) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (19) .

ومن ثم فالحياة منحة من الله ، ومن اعتدى عليها بالقتل فكأنما ارتكب ذلك في حق الناس جميعاً ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ ﴾ (20)، وقوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا

بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (21)، والقصاص يمنع في القتل العمد بالنسبة لبعض الحالات مثل حالة قتل الأب لولده لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يقاد من والد بولده " ولا قصاص على المكره والمضطر ولا على الصبى ولا على المجنون والسند فى ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ " .

وعدم تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للحدث وصغار السن والمصابين بحالة جنون فى العقل وقت ارتكاب الفعل يتماشى والسياسة الجنائية الحديثة فالدية تتحملها العاقلة فإذا كان القاتل حدثاً فإنه يتعين اللجوء إلى قانون العقوبات وتطبق التدابير المقررة فيه طبقا لنصوص المواد 80- 86 من قانون العقوبات الليبي باعتبارها نصوص احتياطية بالنسبة لأحكام قانون القصاص والدية عفا ولى الدم أم لم يعفو (22) ووفقا للمادة 9 من القانون الليبي رقم 17 لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن فى حكمهم يجب أن يكون الفاعل بالغاً سن الرشد وهى ثمانية عشرة سنه ميلادية ، وعلى ذلك فإن عقوبة الاعدام فى الشريعة الإسلامية مقررة فى جرائم ( القتل العمد ، وزنا المحصن ، والحرابة ، والبغي ، والردة )،

أما الدية في القتل فهي عبارة عن المال الواجب فى الجناية وهى ثابتة فى القتل الخطأ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . (23)

## المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الليبي والمصري

على الرغم من إتجاه معظم التشريعات العربية إلى إقرار عقوبة الإعدام ، إلا أنها اختلفت في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ومن ثم سنتناول نموذجين لهذه التشريعات وذلك على النحو التالي : -

## الفرع الأول: عقوبة الإعدام فى القانون الليبي

استمد المجتمع الليبي عقوبة الإعدام من عقيدته الدينية وما رسخ لدى شعبه من قيم أخلاقية وعلى ذلك فقد قرر القانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته " 1994م " فرض عقوبة الإعدام قصاصاً والدية ونص على الآتي : " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً وفي حالة العفو ممن له الحق تكون العقوبة السجن المؤبد والدية ". وعلى ذلك يتعين تطبيق هذه العقوبة ولا يشترط أن يكون القتل مصحوباً بسبق الاصرار أو الترصد وتعتبر عقوبة وحيدة والقاضي لا يملك سوى الحكم بها ويكفى لتوقيع عقوبة الاعدام أن يكون الفاعل متعمداً القتل ، قاصداً إزهاق روح المجنى عليه وأن يكون عاقلا بالغاً سن الرشد وقت ارتكاب الفعل كما يحددها القانون وفقا للمادة 9 من القانون الليبي رقم 17 لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن فى حكمهم يجب أن يكون الفاعل بالغاً سن الرشد وهى ثمانية عشرة سنه ميلادية.

فالمُشرّع الليبي بتبنيه لنظام القصاص والدية قد سلب القاضي سلطته التقديرية في مواجهة جرائم القتل وليس للقاضي سلطة استبدالها بغيرها ولا اثر لظروف المجرم تستوجب الرأفة أو تخفيف العقاب فهي عقوبة لا تقبل الاستبدال أو التخفيف ما لم ينص القانون على ذلك صراحة كما هو الشأن بالنسبة للقتل العمد المخفف ، إلا أن القانون رقم "6" لسنة 1374 بشأن نظام القضاء " م6" قد أعطى المجلس الأعلى للهيئات القضائية صلاحية إصدار قرارات العفو من العقوبة لم يستثنى من ذلك عقوبة معينة ، ومن ثم يمكن القل بأن لهذا المجلس العفو حتى فى حالة الحكم بالإعدام قصاصاً ، وإذا ما نظرنا إلى القرآن الكريم شريعة المجتمع وهو قانون أسمى فإن وجهة النظر هذه لابد وأن تأخذ منحنى آخر مختلفاً والإقرار بعدم جاز ذلك لهذا المجلي (24 ) .

ونص قانون العقوبات الليبي على عقوبة الاعدام في بعض الجرائم وذلك على النحو التالي : (25)

الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة :-

( مادة 165 ) رفع الليبيين السلاح ضد الدولة يعاقب بالإعدام كل ليبي رفع السلاح على ليبيا أو التحق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب ليبيا.

( مادة 166 ) دس الدسائس مع الدولة الأجنبية لإثارة الحرب ضد ليبيا كل من خابر دولة أجنبية أو أحد موظفيها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها أو ألقى الدسائس إليها أو إليه بقصد استعدائها على ليبيا أو تمكينها من العدوان عليها يعاقب بالإعدام سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق .

( مادة 167 ) دس الدسائس مع الأجنبي للإضرار بمركز البلاد العسكري والسياسي يعاقب بالسجن كل من ألقى الدسائس زمن السلم إلى دولة أجنبية أو الى أحد من موظفيها وقصد بذلك الإضرار بمركز الجمهورية العربية الليبية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي. وتطبق العقوبة ذاتها على من أتلف عمداً أو أخفى أو زور وثائق يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق الجمهورية العربية الليبية قبل دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجرائم المذكورة فى زمن الحرب ، أو كان الجاني موظفاً عاماً أو موفداً في مهمة عامة أو كانت الحكومة قد عهدت إليه بأية مهمة كانت.

( مادة 168 ) التجنيد ضد دولة أجنبية أو اتيان أعمال عدوانية ضده يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع جند ضد دولة أجنبية أو قام بأعمال أخرى عدوانية من شأنها أن تعرض الجمهورية العربية الليبية لخطر الحرب ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل قطع العلاقات الدبلوماسية أو ترتب على الأعمال العدوانية انتقام من الجمهورية العربية الليبية أو من مواطنيها أينما كانوا ، أما إذا قامت الحرب فيعاقب الجاني بالإعدام.

( مادة 169) الارتشاء من الأجنبي اذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبي أو حصل على وعد بذلك بقصد الاتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار وخمسة الآف دينار، إذا اقترف الفعل في زمن سلم ، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب ، فإذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الإعدام. ويعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي قدم النقود أو غيرها أو وعد بها

( مادة 170 ) المساس بأراضي الدولة وتسهيل الحرب ضدها .

( مادة 171 ) إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات الأجنبية أو الحصول عليها لغرض التجسس .

( مادة 172 ) التسلل إلى الأماكن العسكرية وحيازة وسائل التجسس دون مبرر إذا استفاد العدو من ذلك الفعل فتكون العقوبة الإعدام.

( مادة 174 ) إذاعة أسرار الدفاع إذا ارتكبت الجريمة زمن حرب.

( مادة 175 ) إثارة روح الهزيمة السياسية .

( مادة 176 ) إثارة روح الهزيمة العسكرية ويعاقب الجاني بالإعدام إذا ارتكب الجريمة زمن الحرب.

( مادة 177 ) بث روح الهزيمة الاقتصادية تكون العقوبة بالإعدام إذا تعرضت البلاد بالفعل للخطر مقدرة البلاد على مقاومة العدو.

( مادة 179 ) تخريب أو اتلاف المنشآت العسكرية إذا ارتكبت الجريمة زمن حرب كانت العقوبة الإعدام.

( مادة 181 ) شراء أسلحة أو مؤن فاسدة إذا نجم عن الفعل موت شخص أو ترتب عليه إيذاء خطير لشخصين أو أكثر أو اقترف الفعل في زمن حرب كانت العقوبة الإعدام.

( مادة 182 ) استغلال أسرار الدولة إذا ارتكب الفعل لصالح دولة تحارب ليبيا أو إذا أخل بالاستعدادات الحربية للدولة أو بصلاحيتها أو بالعمليات الحربية كانت العقوبة الإعدام.

( مادة 183 ) خيانة شئون الدولة كل من عهدت إليه الدولة بالتفاوض عنها في الخارج في شئونها فخان الأمانة، يعاقب بالسجن المؤبد، إذا كان من المحتمل أن يترتب على عمله ضرر بمصالح البلاد.

( مادة 196 ) الاعتداء على الدستور يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم.

( مادة 197 ) استعمال المفرقعات في ارتكاب الجريمة السابقة يعاقب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بغرض الاغتيال السياسي

( مادة 198 ) مكرر يعاقب بالحبس كل من قام بعمل من أعمال الشغب أو التظاهر أو إثارة الفوضى أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية أو بسببها سواءً داخل الملاعب الرياضية أو خارجها، فإذا نتج عن الفعل إتلاف أو تخريب مباني أو أموال مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو للأفراد تكون العقوبة السجن والغرامة التي

تعادل أربعة أضعاف قيمة الضرر الذي وقع. أما إذا نتج عن الفعل أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات فتكون العقوبة الإعدام .

وهناك نصوص أخرى تقرر هذه العقوبة ترد بالقوانين المكملة لقانون العقوبات كالقانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته .

أما عن الضمانات القانونية المقررة في حالة الحكم بالإعدام في القانون الليبي فهي كالآتي :

1- على المحكمة قبل أن تصدر حكمها بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، وإذا لم يعد رأيه فى ميعاد العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق تحكم المحكمة فى الدعوى ( 345 من قانون الإجراءات الجنائية ) ويستفاد من ذلك أن رأى المفتي استشاري لا يلزم المحكمة وفى رأينا أن هذا الإجراء هو مجرد استئناس بالشريعة الإسلامية .

2- على النيابة العامة أن تعرض الحكم الصادر حضورياً بهذه العقوبة على المحكمة العليا فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم وتقدم النيابة مذكرة برأيها فى القضية خلال الخمسة عشر يوماً التالية حتى ولو لم

يكن المحكوم عليه قد طعن فى الحكم ، وللنيابة العامة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا توافرت

إحدى حالات الطعن (26) .

3- إذا أصبح الحكم نهائياً ترفع أوراق الدعوى فوراً إلى الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ( سابقاً ) بواسطة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ( سابقاً ) وذلك عندما يصبح الحكم بالإعدام نهائياً ولا ينفذ الحكم إلا بموافقة الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ( 27 ) .

- وفيما يتعلق بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام

- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وفقا لنص المادة 435 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

- يوقف تنفيذ العقوبة على الحبلى إلا بعد شهرين من وضعها ( 28 ) " المادة 436 من قانون الإجراءات "

– إذا ثار إشكال فى التنفيذ فيجب عرضه فوراً على رئيس النيابة المختص ، ويجوز له أن يأمر بإيقاف التنفيذ ويتم العرض والوقف ولو هاتفياً ، فإذا رفض الإشكال بعد الوقف اتخذت إجراءات التنفيذ من جديد ( 29 ) " المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية ".

– طريقة تنفيذ حكم الإعدام

تنفذ عقوبة الإعدام قصاصاً طبقاً للأحكام قانون الإجراءات الجنائية رمياً بالرصاص ، ويكون داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من رئيس النيابة يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 30،433 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي

– إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه اعتراف أو هناك واجبات يجب إتخاذها قبل التنفيذ لزم إجراء التسهيلات اللازمة لتمكن أحد رجال الدين من مقابلته .

– يجب أن يحضر تنفيذ العقوبة أحد أعضاء النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ، أو أى شخص حصل على إذن خاص منها ، ويؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور ويتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه بمكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقواله حرر عضو النيابة محضراً بها وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة محضراً بالإجراءات بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها طبقا لنص المادة 434 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ( 30 ) .

– بعد تنفيذ الحكم يتخذ مأمور السجن الترتيبات الضرورية لتسليم الجثة لأقارب المحكوم عليه وذلك فى حالة طلب اللجنة أما إذا لم يطلبوها أتخذت إجراءات دفنها بغير إحتفال طبقاً لنص المادة 437 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ( 31) .

## الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القانون المصري

نص المادة 231 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992 م على الإعدام كعقوبة في كثير من الجرائم مثل القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ، ويضاف اليها بعض الجنايات المتعلقة بأمن الدولة من الداخل المادة 86 مكرر أ ، ب أومن الخارج المادة 77 عقوبات .

وجريمة التحاق المواطن بالقوات المسلحة لدولة اجنبية فى حالة حرب مع مصر ( المادة 77/أ عقوبات ، وجريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية معادية لمعاونتها فى عملياتها الحربية لدولة مصر ( مادة 77/ ب عقوبات ) .

ومن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل التي قررت عقوبة الإعدام لها :

تكوين جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات ، وجريمة السعي والتخابر مع دولة اجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد مصر ( مادة 77 / ج عقوبات ) ومن تلك الجرائم ايضا السعي لدى دولة اجنبية وكذلك التخابر معها للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ( مادة 86 مكرراً ج ) وعلى ذلك أصدر مجلس الوزراء المصري قرار بتاريخ 2013/12/25م أن أي جماعه تمارس العنف ضد الشعب المصري هي جماعة إرهابية مستندة فى ذلك لنص المادة 86 من قانون العقوبات نظراً لما تعرضت له مدينة المنصورة والتفجيرات التي وقعت من قبل الجماعات الإرهابية على مديرية أمن الدقهلية وسقوط العديد من الشهداء بتاريخ 2013/12/23م، وجريمة تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ( مادة 89 عقوبات ) .

- أما عن الضمانات القانونية المقررة فى حالة الحكم بالإعدام فى القانون المصري فهي كالآتي : (32 )

1- ضرورة اجماع الآراء عند الحكم بالإعدام (مادة 381 اجراءات ) .

2- ضرورة عرض القضية على محكمة النقض " مادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 " بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ) مشفوعا برأيها فى الحكم فى الميعاد المبين بالمادة 34 اجراءات .

3- عرض الاوراق على رئيس الجمهورية فإذا لم يتخذ رئيس الدولة إجراء فى خلال أربعة عشر يوماً ، فإنه يجوز تنفيذ تلك العقوبة " مادة 470 اجراءات " (33 ) .

4- ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصوص عليها فى كافة المواثيق والاعلانات الدولية والدستور وأهم هذه الضمانات حق المتهم فى اللجوء الى قاضيه الطبيعي وحق الدفاع .

- فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ حكم الاعدام :-

إذا أصبح الحكم بالإعدام باتا، ولم يصدر عفو من رئيس الجمهورية فإنه لا يبقى سوى تنفيذ ذلك الحكم إلا أن القانون نص على حالات يتم تأجيل تنفيذ حكم الإعدام فيها ، وتلك الحالات هي

1- يتم تأجيل تنفيذ حكم الاعدام الى ما بعد الحمل بشهرين فتنص المادة 476 اجراءات على أنه " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها " .

2- لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ( مادة 475 اجراءات ). طريقة تنفيذ حكم الاعدام :-

- يتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً ، ويتم تنفيذها داخل السجن أو فى مكان مستور م 473 إجراءات جنائية

- وكما حددت المادة 474 إجراءات جنائية الاشخاص المتعين حضوره فى اثناء التنفيذ

وأوجب القانون على المحكمة أن تحدد جلسه للنطق بالحكم بعد عرض الأوراق على المفتي اسئناساً بأحكام الشريعة الإسلامية

وفى شأن ذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كانت المادة 381 من قانون الاجراءات الجنائية ، وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتي قبل أن تصدر حكمها بالإعدام ، إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده "(34 ) .

والمشرع جعل رأى المفتى استشارياً وغير ملزم للمحكمة ويرى الباحث انه كان اولى من المشرع حرصاً منه على استئناس الحكم بالإعدام مع قواعد الشريعة الاسلامية الغراء أن يجعل رأى المفتى ملزماً للمحكمة وليس استشارياً .

## المبحث الثانى: الموقف الدولي من عقوبة الإعدام

تتجه غالبية الإتفاقيات الدولية إلى المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها عقوبة قاسية وغير إنسانية ولا يمكن تدارك آثارها إذا وقع خطأ في تنفيذها ، ومن أبرز المحاولات الدولية في هذا الاتجاه:

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بالإجماع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول 1948 ( 35 ) ، ولكنه إعلان لمبدأ ولا يحمل الصفة الجبرية .

ثانيًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عام 1966 م ، والذي تنص المادة " 6 " منه على حق الحياة.

ثالثًا : إعلان لجنة حقوق الإنسان التي انبثقت عن الميثاق الدولي أن المادة " 6 " تشير بشكل عام إلى عقوبة الإعدام بعبارات تفيد أن إلغاءها مستحب، وأي إجراء يتم اتخاذه لإلغائها يعد تطوراً بالنسبة لاحترام حق الحياة."

رابعاً : القرار الذي اعتمد من الجمعية العمومية بتاريخ 15 كانون الأول 1989 ، والذي دعا الحكومات إلى التصديق على البروتوكول الثاني الاختياري والذي ينص على أن " : أي شخص تابع لسلطة دولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري، لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بحقه، وعلى كل دولة طرف في هذا البروتوكول اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها .

خامسًا :الأحكام التي اعتمدها المجلس الأوروبي، ضمن إطار الإتفاقية الدولية، لحقوق الإنسان، والتي تكفل حق الحياة، وقد وقع على هذه الاتفاقية 27 عضوًا في المجلس.

ومن الاتجاهات الحديثة في هذا المجال، ما نصت عليه المادة 77 في الباب السابع من نظام روما الأساسي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، من أن أقصى عقوبة تستطيع تلك المحكمة أن توقعها على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحربية ، هي السجن المؤبد.

وتقرر المادة 80 من النظام نفسه : إنه ليس في الباب السابع من النظام الأساسي ما يمنع الدول من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ، ولن يكون من المناسب للمحاكم الوطنية أن تحكم على جريمة من الجرائم التي يجرمها القانون الدولي بعقوبة تجاوز في شدتها العقوبة التي أقرها المجتمع الدولي نفسه بشأن تلك الجريمة .وقد استبعد مجلس الأمن هذه العقوبة (عقوبة الإعدام) من تلك الجرائم في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجزائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، وراوندا .

وعلاوة على ذلك، فإن منظمة العفو الدولية ترى أن عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة المعترف به في المادة(3 ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأن هذه العقوبة تمثل ذروة العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأنها تتناقض مع الحظر المفروض في المادة (5 ) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الأول

الإتفاقيات الدولية الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام .

فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر أيضاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 ، ومن أهم التطورات في السنوات الأخيرة إعتماد معاهدات دولية تلتزم الدول بموجبها بعدم تطبيق عقوبة الإعدام. وتوجد الآن أربع معاهدات من هذا النوع وهى :

أولاً :- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام الذى اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ 15 كانون الأول / ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ فى 11 تموز / يوليو 1991 وفقاً لأحكام المادة الثامنة ، واتفقت الدول الأطراف على ما يلى :

1- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف فى هذا البروتوكول وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل ولايتها القضائي .

2- لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الإنضمام إليه ، وينص على تطبيق الإعدام فى وقت الحرب طبقاً لإدانة فى جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب فى وقت الحرب .

ثانياً :- البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، الذي صدَّقت عليه 44 دولة أوروبية ووقعت عليه إثنتان آخريان.

ثالثاً :- البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، الذي صدَّقت عليه 30 دولة أوروبية ووقعت عليه 13 دولة أخرى.

رابعاً : - البروتوكول الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام الذي صدَّقت عليه ثماني دول ووقعت عليه دولة واحدة أخرى في الأمريكيتين . (36)

## المطلب الثاني: الضمانات الدولية التي تكفل تنفيذ عقوبة الإعدام

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) ( د-21) ، ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3على عدة ضمانات متعلقة بعقوبة الإعدام فى الجزء الثالث منه وذلك على النحو التالى : المادة 6 :

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .

6-. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

فالدولة طرف في هذا العهد وفقاً المادة السادسة للعهد الدولي ليست مطالبة فحسب باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الأعمال الإجرامية المؤدية إلى الحرمان من الحق في الحياة ولكن عليها أيضاً فرض التزام قوات الأمن التابعة لها بعدم قتل الأفراد تعسفياً .

ومن ثم فالحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، إلا أن حماية هذا الحق لا تقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة ، بل هو حق يتطلب إلتزام الدولة بمنع حدوث الإعتداء عليه سواء من جانب الأفراد أو من الهيئات والجماعات ، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية ، وتوقع الجزاء على كل من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الاشكال.

– واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمه الأمم المتحدة بقراره رقم 1984/50 بتاريخ 25 مايو 1984 قراراً يضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذا يؤكد حرص منظمه الأمم المتحدة على مبدأ الحق في الحياة باعتباره حقاً أصيلاً ، بل يعد حق من الحقوق الإنسانية الأساسية .

– وقد راعى المجلس في قراره هذا العديد من الفئات والمجموعات والأفراد التي قد تواجه وقوع عقوبة الإعدام ضدها والتي نجملها على النحو التالي :– ( 37 )

1– لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة بنص القانون وقت ارتكابها .

2– في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

3– لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل ، أو بالأمهات الحديثات الولادة ، ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( 38 ) ، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو ، أو تخفيف الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام .

8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .

وبتاريخ 23 مايو 2004 تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشرة وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في

الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام". وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق فيما يتعلق بعقوبة الإعدام تحت بند : الحق فى الحياة على الآتي :

" أما الحق في الحياه فقد كفلته المواد (5 – 7 ) معلنة أنه حق ملازم لكل شخص وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة ووفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف ، ولا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة ، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع" .

## المبحث الثالث: الإتجاه الرافض والمؤيد لعقوبة الإعدام .

لاتزال عقوبة الاعدام محلاً للخلاف بين التشريعات فمنها من يستبعدها ومنها ما يأخذ بها ويطبقها ويعكس هذا الاختلاف بين التشريعات اختلاف فى الرأي وكل اتجاه يستند الى حجج تؤيد موقفه وعلى ذلك سنتناول المبحث الثالث على النحو التالي:

### المطلب الأول: الإتجاه الرافض لعقوبة الإعدام

يستند المعارضون لعقوبة الإعدام إلى حجج أهمها :- (39)

1-إن المجتمع والدولة ليس من حقهما سلب حق الفرد فى الحياة.

2-إن عقوبة الإعدام عقوبة بدنية لأنها تستطيل إلى جسم الإنسان والعديد من المعاهدات الدولية تحظرها

3- إن الجماعة لا تستفيد من إعدام الجاني ، وعقوبة الإعدام تحرم الدولة من الإستفادة من المحكوم عليهم فى العمل وقت تنفيذ العقوبة وزيادة الإنتاج ، ومن مصلحة الدولة إصلاح الجاني ورده عضواً صالحاً للمجتمع.

4- لا يمكن إصلاح الخطأ خاصة إذا ظهرت براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبة الإعدام ، ونجد فى أغلب التشريعات تسمح بإعادة النظر فى الإحكام الجنائية

5 – إن الأديان السماوية رغم إقرارها لعقوبة الإعدام ، أوجدت خيارات أخرى تسمح بعدم تطبيق هذه العقوبة

6- إن عقوبة الإعدام لا تؤدى إلى التقليل من إرتكاب الجرائم وبالتالي لا تؤدى إلى الردع العام ، ومن الممكن أن تؤدى إلى إرتكاب جرائم خطيرة لكى يفلت من تنفيذ عقوبة الإعدام ، فقد يقدم على قتل الشاهد مثلاً ، حتى يتفادى عقوبة الإعدام .

7 – إن كثيراً من التشريعات تتعسف فى تقرير عقوبة الإعدام فى جرائم ليس من الضروري أن يتقرر لمرتكبها هذه العقوبة الخطيرة ، من ذلك بعض صور من جرائم أمن الدولة من جهة الداخل أومن جهة الخارج

8- إن عقوبة الإعدام لا تتمشى مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تقرر أولوية لإعادة تأهيل المجرم ، فلا مجال لفكرة إصلاح المجرم عند الحكم عليه بالإعدام.

## المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يرى المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام ( 40 ) ، أن ذلك يعد حماية للنظام والأمن في المجتمع ، وأن العقوبة لا تستخدم إلا تجاه فئة خطيرة على المجتمع تهدد أمنه بل وحتى بقائه لهذا يحرص المشرع على النص على هذه العقوبة، ردعاً للعتاة من المجرمين، وضماناً لحق الضحايا وأسرهم .

وتتأسس تلك النظرية على أن من يقتل ظلماً لا بد من حماية حقوق ورثته. وهذا يستلزم معاقبه الظالم، وإلا صارت الحياة فوضى ، واعتدى الناس بعضهم على بعض ، وأن العدل يقتضي أن من يقتل غيره ظلماً

عدواناً لابد من أن يعاقب بالقتل أيضاً لتكون هناك مساواة ويتحقق الردع ، لأن القاتل الظالم عندما يعلم بمصيره إذا قتل غيره سيكف عن القتل ويسود الأمان.

ومن الملاحظ أن الأسس التي يعتمد عليها القائلون بالإبقاء على عقوبة الإعدام تتلخص فيما يلي: (41)

1- إن الشريعة الإسلامية قد أوجبت القصاص في جرائم القتل العمد، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع

2- إن عقوبة الإعدام هى عقوبة عادلة لأنها ضرورية لدفاع المجتمع عن نفسه ضد بعض الجرائم الخطيرة ، فالعدل يحتم أن يكون الجزاء من جنس العمل .

3- أدلة الإثبات العلمية الحديثة تمنع الأخطاء القضائية .

4- إن عقوبة الإعدام تحقيق أكبر قدر من الأمن والطمأنينة والاستقرار الجماعي

5- تحقق عقوبة الإعدام القضاء على مرحلة الانتقام الفردي والثأر خاصة فى صعيد مصر .

6- من أهم أهداف عقوبة السجن إصلاح المجرم وتأهيله للعودة إلى الحياة الاجتماعية ، إذن فما هي فائدة السجن المؤبد الذي يستبدل عادة بالإعدام ، إذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته بكاملها داخل السجن .

7- رداً على أن الدولة لا تملك الحق فى سلب حياة المحكوم عليه ، فالدولة لها الحق فى تقرير أية عقوبة تحتمها مصلحة المجتمع من الجريمة إرضاءً للشعور العام بالعدالة ولنا فى شريعتنا الغراء التي تقرر القصاص من الجاني أساساً فى الإبقاء على عقوبة الإعدام (42) وفقا لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (43) .

## المطلب الثالث: مستقبل عقوبة الإعدام

رحب الأمين العام بان كي مون بتاريخ 9 أكتوبر 2012 واعتباره اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الاعدام ، ومبادرة جديدة أطلقتها الحكومة الفرنسية للحد من استخدام عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

وذكر الأمين العام أنه وفقاً للحكومة الفرنسية والهدف من الحملة هو زيادة الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة لرفع مستوى الوعي لإلغاء عقوبة الإعدام قبل المؤتمر العالمي الخامس لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي عقد في يونيو حزيران 2013 في مدريد، إسبانيا.

وبدأت الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام في أواسط القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية وبلغت ذروتها في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين لتشمل دول الاتحاد الأوروبي وعددا من بلدان العالم. وقد اكتسبت الحركات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام دفعة قوية وجهود ملموسة بسبب زيادة تأثير ونفوذ هذه الحركات إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والسلام العالمي ، فقد ساهمت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في رفع الوعي والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان لمناهضة وإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها شكلا من أشكال العقوبات البربرية والتي أصبحت مما لا شك فيه ، لا تتناسب مع مستوى التطور الحضاري والإنساني الذي وصلت اليه البشرية ، وتعد منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات الرائدة في مجال مناهضة عقوبة الإعدام على المستوى العالمي.

وتعتبر فرنسا هي الخصم القوي لعقوبة الإعدام منذ إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1981، وبالإضافة إلى ذلك، ألغت 150 دولة عقوبة الإعدام أو وضعت وقفا ، سواء في القانون أو في الممارسة. وعلاوة على ذلك، في عام 2007 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الأول والذى يدعو إلى وقف عقوبة الاعدام ، وأكد السيد بان كي مون

الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن تطبيق عقوبة الإعدام يستتبع دائما المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يلقاها ونادرا ما في المجتمع على نحو منصف. واضاف لقد شهد الاتجاه العام العالمي بشأن استخدام عقوبة الإعدام عدد حالات الإعدام تراجع عالمي، ومع ذلك كانت هناك موجة أخيرة من عمليات الإعدام ، ففي العراق صدرت أحكام الإعدام على 96 شخصا نفذت منذ بداية عام 2012. خلال شهر واحد أغسطس، وبحسب ما ورد أعدم 26 شخصا من قبل السلطات العراقية بينهم 21 في يوم واحد ، وذكر الأمين العام " الناس في جميع أنحاء العالم طالبت منذ فترة طويلة وضع حد لعقوبة الإعدام والأمم المتحدة تقف معكم في القيام بكل ما في وسعنا لإنهاء عقوبة الإعدام" . ( 44)

## الخاتمة والتوصيات

مما لا شك فيه أن عقوبة الإعدام هي أخطر العقوبات وأقساها لما ينجم عنها من إزهاق روح إنسان .فهي عقوبة حازمة وصارمة وتمثل ضرورة اجتماعية، وعلى ذلك فإننا من المؤيدين لإبقاء هذه العقوبة ، ومن ثم فإننا نؤكد على ضرورة وضع ضمانات هامة لتنفيذ عقوبة الإعدام .

ومن ثم يفرض موضوع البحث عدة توصيات نتناولها على النحو التالي :

1- ضرورة نظر الجنايات على درجتين لما فى ذلك من فرصة للمتهم وضماناً لمحاكمته محاكمة عادلة وحقه فى التقاضي على درجتين مثل الجنح التي اقل خطوره من الجنايات التي يصل الحكم فيها بالإعدام وهو ما اخذت به بعض الدول العربية مؤخرا مثل اليمن والاردن والامارات والبحرين( 45 )

2- ضرورة تعديل قانونى الاجراءات الجنائية الليبي والمصري بجعل رأى المفتي ملزماً للمحكمة وليس استشارياً حرصاً على استئناس الحكم بالإعدام مع قواعد الشريعة الاسلامية الغراء.

3-ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصوص عليها فى كافة المواثيق والاعلانات الدولية والدساتير وأهم هذه الضمانات حق المتهم فى اللجوء الى قاضيه الطبيعي ، والحق فى الدفاع .

ألا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو ، أو تخفيف الحكم.

## المراجع

1 – د. غنام محمد غنام – الوجيز فى شرح قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء – طبعة جامعة المنصورة – 2010– 2011 ص37 .

2– د. جمعه أحمد أبو قصيصه – مذكرات فى مبادئ علم الاجرام والعقاب – الكتاب الثاني – مبادئ علم العقاب – كلية القانون – جامعة سرت – بدون دار نشر– ص 160،161 .

3– سورة الاسراء الآية 33 .

4 – د. ساسي سالم الحاج – عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء – معهد الانماء العربي – ط 1 – بيروت – 1988 ص 21 ، وراجع فى ذلك د. عبد الوهاب حومد – دراسات متعمقة فى الفقه الجنائي المقارن – الطبعة الثانية – المطبعة الجديدة – دمشق 1987 ، ص 171 وما بعدها ، د. محمد رمضان باره – قانون العقوبات الليبى – القسم الخاص – الجزء الأول – جرائم الاعتداء على الأشخاص – الشركة الخضراء للطباعة والنشر– طرابلس – سنة 2010 – ص52، د. بارعه القدسى – عقوبة الإعدام فى القوانين الوضعية والشرائع السماوية – مجلة جامعة دمشق – المجلد 19– العدد الثاني 2003 – ص 5

5 – د. عبد الرحمن محمد أبو توته – أصول علم العقاب – منشورات ELGA سنة 2001 – ص 51 .

6 – د. ساسي سالم الحاج – عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء – مرجع سابق ، ص 25 ، د. بارعه القدسى – عقوبة الإعدام فى القوانين الوضعية والشرائع السماوية – مرجع سابق – ص16 .

7– سورة الاسراء " الآية 33" .

8– محمد ابو زهره – الجريمة والعقوبة فى الفقه والإسلامي – مكتبة الانجلومصرية – القاهرة 1957 ص 57 ، د.ساسي سالم الحاج – عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء – مرجع سابق – ص 31 .

9 – عبد القادر عوده – التشريع الجنائي الإسلامي – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – القاهرة 1960 ص 378 .

10 – ابن قدامة – المغنى – الجزء العاشر – ص102.

11 – المادة الثانية من القانون رقم 70 لسنة 1973.

12– سورة النور آية 4–5 .

13 – د. بارعه القدسي – عقوبة الإعدام فى القوانين الوضعية والشرائع السماوية – مرجع سابق – ص19

14- د . عبد الرؤوف مهدى - بحث فى حدود حرية القاضي الجنائي فى تكوين عقيدته – مؤسسة دار العين للطباعة ص 45 ، د. شعبان محمود محمد الهواري – افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة – دار الفكر والقانون –المنصورة – طبعة 2012 ص 262 وما بعدها .

15- انظر المادة الرابعة من القانون رقم 148 لسنة 1972 م والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1425 " 1996 م .

والمادة 5/ أ ، ب ، ج من القانون رقم 148 لسنة 1972 م والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1425 " 1996 م

17- الماوردي – الاحكام السلطانية – ص51 .

18 – د . محمد رمضان باره – قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص – الجزء الأول – مرجع سابق – ص.51،59

19- سورة البقرة آية 177 ، .178

20- سورة الأنعام آية 151 .

21- سورة المائدة آية 32 .

22- د . محمد رمضان باره – قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص – الجزء الأول – مرجع سابق - ص55

23- سورة النساء آية 92 .

24 – د. محمد رمضان باره – قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص – الجزء الأول – مرجع سابق ص 51 –55

25- انظر قانون العقوبات الليبي – الجرائم العامة .

26- د. عبد الرحمن محمد أبو توته – أصول علم العقاب – مرجع سابق – ص 38 ،

د. جمعه أحمد أبو قصيصه – مبادئ علم الإجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 169 .

27- د. محمد رمضان باره – قانون العقوبات الليبي – القسم العام – الجزء الثاني – الأحكام العامة للجزاء الجنائي ( العقوبة والتدابير الوقائية ) – منشورات الجامعة المفتوحة عام 1992 – ص 21 ،

راجع نص المادة 430 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

28- د. عبد الرحمن محمد أبو توته – أصول علم العقاب – مرجع سابق – ص 38 ،

29- د. محمد رمضان باره – قانون العقوبات الليبي – القسم العام – الجزء الثاني – مرجع سابق – ص 21 .

30- د. عبد الرحمن محمد أبو توته – أصول علم العقاب – مرجع سابق – ص 58 ،

31- د. جمعه أحمد أبو قصيصه – مبادئ علم الإجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 170 .

32- د غنام محمد غنام –- مرجع سابق – ص 374.

33- دغنام محمد غنام – نفس المرجع – ص 376.

34- انظر نقض جلسة 1942/1/26 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج5 ، ص 607 ، الطعن رقم 263 لسنة 51 ق ، جلسة 1981/10/28 ، مجموعة الأحكام سنة 312 ، ص 775 ، راجع د . رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، 1997 ، ص 1110 ، د. غنام محمد غنام – مرجع سابق – ص 376.

35- انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م.

36 –العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م ،

د. ايمن سلامه – عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقاً لأحكام القانون الدولي العام –

37 - د. ايمن سلامه – مرجع سابق – موقع المرصد العربي لمناهضة عقوبة لإعدام .

38- انظر : المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 م .

39 – د . غنام محمد غنام – الوجيز فى شرح قانون العقوبات – مرجع سابق – ص 371 ،

د. احمد طه محمد – مستقبل العقوبة فى الفكر الجنائي المعاصر – مرجع سابق – ص .178

40- د . محمد زكى ابو عامر – قانون العقوبات – القسم العام –مرجع سابق ص 511 ،

د. احمد طه محمد – مستقبل العقوبة فى الفكر الجنائي المعاصر – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس 1989 ص 178، د . غنام محمد غنام – الوجيز فى شرح قانون العقوبات – مرجع سابق – ص 371 .

41- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص 696 وما بعدها ، د. غنام محمد غنام – الوجيز فى شرح قانون العقوبات – مرجع سابق – ص 371 ، 372 .

42- د. جمعه أحمد أبو قصيصه – مذكرات فى مبادئ علم الاجرام والعقاب – مرجع سابق– ص 165،166،167

43- سورة البقرة آية 177 ، 178.

44- مركز أنباء الأمم المتحدة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام – 10 أكتوبر 2012 موقع ( جوجل ) .

45- د. شعبان محمود محمد الهواري : حق التقاضي على درجتين في الجنايات ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية – كلية الحقوق - جامعة المنصورة – العدد 48 عام 2010 ، ص622 وما بعدها .